السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4067 — 19 ربيع الأول 1411 (10 أكتوبر 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.448 صادر في 21 من محرم 1411 (13 اغسطس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة ادارة جريدة البيان 1360

اقليم تازة. ـ اخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.497 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة متأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 406 و 408 وبالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بالقطعة الارضية موضوع الاستخراج وبضم القطعة الارضية الناتجة عن هذه المقايضة الى أملاك الدولة العامة (اقليم تازة) 1360

اقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.90.515 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بتصحيح وتخطيط وتوسيع المسطح والمنشآت الفنية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+105 و 656.97+118 من الطريق الرئيسية رقم 27 الممتدة من وجدة الى مليلية عبر أحفير وبركان وسلوان (اقليم الناضور) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1361

مراكش. ـ تفويت مجلس البلدية قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.558 صادر في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي لقطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة الاسبريد 1361

اقليم الجديدة. ـ تحديد ملك الدولة العام الميناثي بميناء الجديدة.

مرسوم رقم 2.90.569 صادر في 30 من صفر 1411 (21 سبتمبر 1990) بتحديد ملك الدولة العام الميناثي بميناء الجديدة (اقليم الجديدة) 1362

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 912.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1362

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 745.90 صادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) بتفويض الامضاء 1363

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 911.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1363

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 982.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1364

قرار للامين العام للحكومة رقم 983.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1364

قرار للامين العام للحكومة رقم 984.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1364

قرار للامين العام للحكومة رقم 985.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1365

قرار للامين العام للحكومة رقم 986.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1365

قرار للامين العام للحكومة رقم 987.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1365

قرار للامين العام للحكومة رقم 988.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1366

قرار للامين العام للحكومة رقم 989.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1366

قرار للامين العام للحكومة رقم 990.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1367

قرار للامين العام للحكومة رقم 991.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1367

قرار للامين العام للحكومة رقم 1015.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1367

قرار للامين العام للحكومة رقم 1027.90 صادر في 17 من صفر 1411 (8 سبتمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1368

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 809.90 صادر في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1368

قرار للامين العام للحكومة رقم 965.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1368

قرار للامين العام للحكومة رقم 966.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1368

قرار للامين العام للحكومة رقم 967.90 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1368

قرار للامين العام للحكومة رقم 968.90 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1368

قرار للامين العام للحكومة رقم 969.90 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1369

قرار للامين العام للحكومة رقم 997.90 صادر في 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1369

قرار للامين العام للحكومة رقم 995.90 صادر في 26 من ذي الحجة 1410 (19 يوليو 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1369

قرار للامين العام للحكومة رقم 996.90 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1369

قرار للامين العام للحكومة رقم 992.90 صادر في 8 محرم 1411 (31 يوليو 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1369

قرار للامين العام للحكومة رقم 993.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1369

قرار للامين العام للحكومة رقم 994.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1369

قرار للامين العام للحكومة رقم 998.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1369

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 999.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1369

قرار للامين العام للحكومة رقم 1000.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1369

قرار للامين العام للحكومة رقم 1026.90 صادر في 17 من محرم 1411 (9 اغسطس 1990) يتعلق بالإذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1369

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1002.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 اغسطس 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج صالح قوريش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة اقليم تارودانت 1370

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1003.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 اغسطس 1990) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن مسعود بن الرامي الكانة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة اقليم تارودانت 1370

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1004.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 اغسطس 1990) بإجراء بحث في طلب السيد سعيد بن أحمد الخوة وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة اقليم تارودانت 1370

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1005.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 اغسطس 1990) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن علي حميتي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى اقليم أكادير 1370

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1006.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 اغسطس 1990) بإجراء بحث في طلب السيدين محمد الراحت وأخيه سعيد بن عمر الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى اقليم أكادير 1370

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1007.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 اغسطس 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الله بن حمو البرهيشي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى اقليم أكادير 1370

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1008.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 اغسطس 1990) بإجراء بحث في طلب السيد ابراهيم بن الحاج محمد الناصري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى اقليم أكادير 1370

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1052.90 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد محمد سالم الدليل الترخيص له في جلب الماء بدائرة شيشاوة ، اقليم مراكش 1370

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 772.90 صادر في 26 من ذي القعدة 1410 (20 يونيو 1990) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1371

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1035.90 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1372

وزارة الشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1013.90 صادر في 23 من محرم 1411 (15 اغسطس 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص 1372

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1034.90 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق .. 1373

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري 1373

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.448 صادر في 21 من محرم 1411 (13 أغسطس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة ادارة جريدة البيان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين بتاريخ 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) و 26 من ربيع الاول 1410 (27 أكتوبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين السبع في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) و 26 من ربيع الاول 1410 (27 أكتوبر 1989) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة ادارة جريدة البيان عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها نحو ألف وتسعة أمتار مربعة (1.009 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 1717 س.

وقد رسمت القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره (50.450 د) أي على أساس خمسين درهم (50 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين السبع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1411 (13 أغسطس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.497 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة متأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 406 و 408 وبالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بالقطعة الارضية موضوع الاستخراج وبضم القطعة الارضية الناتجة عن هذه المقايضة الى أملاك الدولة العامة (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الارضية المتأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 406 و 408 مساحتها سبعمائة واثنان وستون مترا مربعا (762 م²) المرسومة باللون الأخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بالقطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه المستخرجة من أملاك الدولة العامة وقطعة أرضية مساحتها سبعمائة واثنان وستون مترا مربعا (762 م²) مرسومة بلون أصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ، تقتطع من الرسم العقاري رقم 5814 ف/21 وتسمى « بوكنون عين مرجة » مملوكة للسيدين التهامي بن لحسن الخياري ولحسن بن محمد الخياري.

المادة الثالثة

تضم الى أملاك الدولة العامة القطعة الارضية الناتجة عن المقايضة الآنفة الذكر لتكون انحراف الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 406 و 408.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.515 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتصحيح وتخطيط وتوسيع المسطح والمنشآت الفنية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+105 و 656،97+118 من الطريق الرئيسية رقم 27 الممتدة من وجدة إلى مليلية عبر أحفير وبركان وسلوان (إقليم الناضور) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 سبتمبر إلى 25 نوفمبر 1985 بمكاتب جماعة زايو بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتصحيح وتخطيط وتوسيع المسطح والمنشآت الفنية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+105 و 656،97+118 من الطريق الرئيسية رقم 27 الممتدة من وجدة إلى مليلية عبر أحفير وبركان وسلوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	الحاج شادلي.	2754
2	حادقي محمد أحمد عبد الرحمان زايو.	1936
3	حسين بن مختار.	1513
4	هوار هواري.	2677
5	علي ولد علي.	0674
6	محمد بن صالح.	0632
7	عبد القادر أحمد مختار.	2289
8	الحاج علي شادلي.	2323
9	محمد الحاج محمد بويو.	4103
10	عبد القادر التوزاني.	25
11	مولود أحمد بن بوزيان.	1358
12	أحمد الحاج قدور.	914
13	الحاج محمد مزيان الشكري.	1075
14	أحمد الحاج قدور.	4797
15	الحاج محمد الروبيو.	1210
16	بودلالي علي بنبشير.	4037
17	الحاج محمد الروبيو مزوجي.	8393
18	مهداوي عبد القادر علال.	0894
19	أحمد محمد بودوح ، القاطنون جميعا بقيادة أولاد سنوت ، جماعة زايو ، دائرة لوطا ، إقليم الناضور.	1070

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.558 صادر في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي لقطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة الاسبريد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 ابريل 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مراكش في 24 أبريل 1987 بتفويت هذه البلدية بالتراضي لفائدة شركة حديقة الاسبريد قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها 23.510 م² ، موضوع الرسم العقاري عدد 1.643 م تقع بشارع فرنسا والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره (2.351.000،00 د) أي على أساس مائة درهم (100 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.569 صادر في 30 من صفر 1411 (21 سبتمبر 1990) بتحديد ملك الدولة العام الميناثي بميناء الجديدة (إقليم الجديدة)

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء الجديدة وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر باقليم الجديدة من فاتح يونيو 1989 إلى 30 منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام الميناثي بميناء الجديدة من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 20 وذلك حسب المحيط المتجدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الأوتاد	إحداثيات الأوتاد	
1	211.070،00	299.983،00
2	211.008،00	299.970،00
3	211.007،00	299.944،00
4	211.039،00	299.798،00
5	211.013،00	299.788،00
6	211.012،00	299.776،00
7	211.053،00	299.741،00
8	211.077،00	299.740،00
9	211،109،00	299.683،00
10	211.066،00	299.689،00
11	211.065،00	299.702،00
12	210.945،00	299.699،00
13	210.833،00	299.659،00
14	210.826،00	299.640،00
15	210.822،00	299.638،00
16	210.870،00	299.567،00
17	210.912،00	299.425،00
18	210.935،00	299.355،00
19	210.958،00	299.333،00
20	211.001،00	299.302،00

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1411 (21 سبتمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 912.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة آمر مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الله أوبطيل ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
غازي ثيجاني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الواحد هندي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امبارك زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد محمد مفاضل اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 745.90 صادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المهدي بوتاهرة بلحاج ، رئيس قسم موظفي التعليم العالي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بقسم موظفي التعليم العالي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 911.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بويعلا المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد الراشدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
حمادي دايمين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 من محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 982.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 23 من جمادى الآخرة 1403 (7 أبريل 1983) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة حليمة الفاسي الفهري زوجة الجعيدي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة حليمة الفاسي الفهري زوجة الجعيدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 983.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 من محرم 1406 (11 أكتوبر 1985) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الواحد مزيان في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الواحد مزيان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة العظام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 984.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة فاطمة بودريبيلة في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة فاطمة بودريبيلة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 985.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور فوزي ابو الفتح في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور فوزي أبو الفتح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 986.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 8 جمادى الاولى 1405 (30 يناير 1985) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ماريك روا في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ماريك روا في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 987.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد لفجوج في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد لفجوج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 988.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 23 من صفر 1405 (17 نوفمبر 1984) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور سعيد الصقلي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور سعيد الصقلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 989.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ابراهيم بنعلي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ابراهيم بنعلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 990.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 24 من ذي الحجة 1404 (20 سبتمبر 1984) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور صلاح الدين المعروفي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور صلاح الدين المعروفي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في داء الروماتيزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 991.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور اليزيد سلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور اليزيد سلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميةُ.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1015.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبرُ بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة آسية برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بإنزكان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة آسية برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1027.90 صادر في 17 من صفر 1411 (8 سبتمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 26 من ربيع الاول 1410 (27 أكتوبر 1989) ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور رشيد جاي في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور رشيد جاي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1410 (8 سبتمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 809.90 صادر في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) يؤذن (الاذن رقم 1094) للسيد حميد العياسي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 3 يونيو 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 965.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) يؤذن (الاذن رقم 1130) للسيد عبد الفتاح غرناطي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى بباريز بتاريخ 27 ديسمبر 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 966.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) يؤذن (الاذن رقم 1134) للسيدة سمراء التازي زوجة ياشفين ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 29 مارس 1989 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 967.90 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) يؤذن (الاذن رقم 1135) للسيد كريم المراكشي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 29 مارس 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 968.90 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) يؤذن (الاذن رقم 1136) للسيد محمد خالد لمريني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب الوطني والنقل بباريز بتاريخ 17 يوليو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 969.90 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) يؤذن (الاذن رقم 1137) للسيد محمد فيصل بن البشير ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 997.90 صادر في 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) يؤذن (الاذن رقم 1139) للسيد محمد توفيق ابن عطية ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 3 اكتوبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 995.90 صادر في 26 من ذي الحجة 1410 (19 يوليو 1990) يؤذن (الاذن رقم 1138) للسيدة امينة اسنوساوي زوجة اموزيغ ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 15 يونيو 1987 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة بني ملال.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 996.90 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) يؤذن (الاذن رقم 1146) للسيد فؤاد غايتي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية أثناء الدورة الأولى لسنة 1981 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 992.90 صادر في 8 محرم 1411 (31 يوليو 1990) يؤذن (الاذن رقم 1145) للسيد محمد شكيب العراقي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 31 يناير 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 993.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1142) للسيد يونس مدغري علوي ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من طرف وزارة التعمير والسكنى بباريز ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 994.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1140) للسيد سعيد نكلي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 998.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1144) للسيد علي الجناتي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 7 ديسمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 999.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1141) للسيد احمد ولمين ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 26 اكتوبر 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1000.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1143) للسيد بوبكر قرموشي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب الوطني بباريز بتاريخ 18 نوفمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1026.90 صادر في 17 من محرم 1411 (9 أغسطس 1990) يؤذن (الاذن رقم 1126) للسيد مراد الزواوي ، الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتلوز بتاريخ فاتح يوليو 1981 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1002.90 بتاريخ 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح نوفمبر 1990 بحث علني في طلب السيد الحاج صالح قوريش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 748 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض تسمى « تشنبيت » مساحتها 20 هكتارا تقع بدوار امرس ، جماعة اولاد تايمة القروية ، ملحقة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1003.90 بتاريخ 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح نوفمبر 1990 بحث علني في طلب السيد أحمد بن مسعود بن الرامي الكانة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74،82 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض تسمى « فدان عين السدارة » مساحتها هكتاران تقع بدوار سيدي بوموس ، جماعة اولاد تايمة القروية ، ملحقة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1004.90 بتاريخ 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح نوفمبر 1990 بحث علني في طلب السيد سعيد بن أحمد الخوة وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 560 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض تسمى « لكراكر » مساحتها 15 هكتارا تقع بدوار لكراكر ، جماعة اولاد تايمة ، ملحقة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1005.90 بتاريخ 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح نوفمبر 1990 بحث علني في طلب السيد أحمد بن علي حميتي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 249 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض تسمى « تنوكين » مساحتها 8 هكتارات تقع بدوار توابراهيم ، جماعة بيوكرة القروية ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1006.90 بتاريخ 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح نوفمبر 1990 بحث علني في طلب السيدين محمد الراحت وأخيه سعيد بن عمر الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 222 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض تسمى « تشاك » مساحتها 6 هكتارات و 77 آرا و 57 سنتيارا تقع بدوار فورار ، جماعة انشادن القروية ، ملحقة أحد بلفاع ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1007.90 بتاريخ 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح نوفمبر 1990 بحث علني في طلب السيد عبد الله بن حمو البرهيشي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 240 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض تسمى « تغولا » مساحتها 8 هكتارات و 40 آرا و 90 سنتيارا تقع بدوار تين ايت ابراهيم ، جماعة انشادن القروية ، ملحقة أحد بلفاع ، دائرة بيوكرة (اقليم أكادير).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1008.90 بتاريخ 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من فاتح نوفمبر 1990 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن الحاج محمد الناصري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 258 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض تسمى « إداك والطاووس » مساحتها 7 هكتارات و 65 آرا تقع بدوار توالشيخ ، جماعة بيوكرة القروية ، ملحقة ودائرة بيوكرة (اقليم أكادير).

*
**

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1052.90 بتاريخ 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) سيجري بدائرة شيشاوة من 29 أكتوبر 1990 الى غاية 29 نوفمبر 1990 بحث علني في طلب السيد محمد سالم الدليل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة محرك ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 10 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بدوار سيدي الحمد الدليل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام مـوظفي الادارات العمـوميـة

نـصـوص خـاصـة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزيـر المنتدب لـدى الوزيـر الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 772.90 صادر في 26 من ذي القعدة 1410 (20 يونيو 1990) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 بتاريخ 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 42 منه ؛

وبنـاء عـلى الظهـير الشريف رقم 1.58.060 الصـادر في 7 ذي الحجة 1377 (15 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحان ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تشتمل المباراتان المنصوص عليهما في الفصل التاسع (9) من المرسوم رقم 2.72.046 المشار اليه أعلاه على امتحان كتابي وامتحان شفوي.

المادة 2

يحتوي الامتحان الكتابي على دراسة في موضوع عام يهم بالخصوص الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي المدة ثلاث (3) ساعات.

المادة 3

يشمل الامتحان الشفوي على عرض ومناقشة موضوع عام امام لجنة مكونة من خمسة (5) أساتذة لمدة ثلاثين (30) دقيقة.

يقبل للمشاركة في الامتحان الشفوي كل مرشح حصل في الامتحان الكتابي على نقطة تساوي على الاقل 20/12.

المادة 4

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية لائحة الطلبة المقبولين بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية في حدود المناصب المتبارى بشأنها باقتراح من لجنة المباراة.

المادة 5

تعين لجنة المباراة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية باقتراح من مدير المدرسة.

المادة 6

يجب أن تتوفر في المرشحين الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.72.046 المشار اليه اعلاه ، كما يجب عليهم أن يرفقوا طلبات ترشيحهم للمشاركة في المباراة بالوثائق المذكورة في نفس المرسوم.

المادة 7

يمنع على المرشحين خلال المباراة :

- أن يدخلوا الى قاعة الامتحان أو تحضير الاختبارات اية وثيقة أو مذكرة غير مأذون بها ؛
- أن يتخابروا فيما بينهم أو يتلقوا معلومات من الخارج ؛
- أن يغادروا القاعة دون اذن من السلطة المسؤولة ، ويجب على المرشحين السماح بأعمال المراقبة والتحقيق اللازمة.

ويقصى عن الاختبارات أو متابعة المباراة كل مرشح ثبتت في حقه عملية الغش أو محاولة الغش أو كل اجراء مخالف للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في ميدان اجراء المباريات ، بصرف النظر عند الاقتضاء عن تطبيق المقتضيات الجنائية والعقوبات التأديبية.

وتطبق نفس العقوبات على شريك المرتكب الرئيسي للغش أو محاولة الغش.

المادة 8

يمنع المرشح بقرار من لجنة المباريات أو من متابعة المشاركة في المباراة عند ارتكابه احدى المخالفات المشار اليها أعلاه ، ويمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية منع مرتكبي المخالفات المشاركة بكيفية نهائية في مباراة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة العمومية باقتراح من لجنة المباراة.

المادة 9

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 سبتمبر 1990.

تلغى جميع المقتضيات المخالفة ولاسيما القرار رقم 569.85 صادر في 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للمـدرسة الـوطنيـة لـلادارة العمـوميـة والقـرار رقم 683.86 صادر في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 569.85 بتاريخ 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1410 (20 يونيو 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1035.90 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

- Faculté des sciences Marrakech - Maroc ; titre de diplôme d'études supérieures de 3e cycle, assorti du certificat d'études approfondies délivré par le même établissement dans la spécialité : biologie et du diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II ou diplôme équivalent ;
- Institut national agronomique Paris - Grignon - France : diplôme de docteur de l'Institut national agronomique - Paris - Grignon, assorti du diplôme d'études approfondies délivré par les universités françaises et du diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II ou diplôme équivalent ;
- Ecole technique supérieure « Anguel Kantchev » Bulgarie, diplôme d'ingénieur - électricien , Master's degree/M.Sc ;
- Institut supérieur de technologie chimique « Prof - D - r - Asen Zlatarov » Bourgas, Bulgarie ; diplôme d'ingénieur chimiste.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا (الشعبة العلمية أو التقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الشؤون الاقتصادية
وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1013.90 صادر في 23 من محرم 1411 (15 اغسطس 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي المهام المسندة لهيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المشار اليها في المادة 3 من المرسوم أعلاه :

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	مسير	تسيير شؤون الموظفين
	محاسب	تسيير شؤون المحاسبة والمعدات
التقنيون من الدرجة الأولى	مسير ومحاسب	جميع اختصاصات التقنيين من الدرجة الثانية
	رئيس مكتب	القيام بأعمال السكرتارية
	مكلف بالصفقات	تسيير الصفقات
	منسق	تنسيق أعمال المكاتب
التقنيون الممتازون	مؤطر	تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الأولى والثانية
	مستشار تقني	المساهمة في اعداد ميزانية التسيير والتجهيز

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1034.90 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه اعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) :

ـ شهادة مهندسي التطبيق في الاحصاء التي يسلمها المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 17 ابريل 1989.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشان إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية ، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما الفصلين 53 و 55 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات التكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين واستكمال التكوين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 60.517 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) المحدد لشروط تخويل الشهادات المطلوبة للنقباء والربان والخلفاء أو الملازمين وكذا الرؤساء والضباط الميكانيكيين على سفن التجارة والصيد ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث لدى وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية مؤسسات للتكوين المهني تحت اسم « معاهد التكنولوجيا للصيد البحري ».

ويحدد مقر هذه المؤسسات ، وطاقاتها الاستيعابية ، وكذا برامج التكوين ، ومددها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2

يهدف المعهد الى تكوين التقنيين المبحرين الذين يعهد اليهم قيادة واستغلال سفن الصيد أو التجارة وكذا التقنيين القارين في مختلف الانشطة المرتبطة بقطاع الصيد البحري والملاحة التجارية.

كماصيمكن للمعهد أن يقوم ، في مجال اختصاصاته ، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي ، وتنظيم أسلاك استكمال الخبرة ودورات دراسية وندوات حول اهتمامات القطاع البحري.

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 3

يسير معهد التكنولوجيا للصيد البحري مدير يعين بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية من بين :

أ) الاطر التقنية أو التربوية المرسمة والمنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 11 أو درجة مماثلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 10 أو الى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية عشر سنوات من الخدمة.

المادة 4

يقوم المدير بتسيير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويعتبر مسؤولا عن النظام وتطبيق ومراقبة فروع التكوين الملقنة بالمعهد ، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 5

يساعد مدير المعهد مدير للدراسات ، يعين من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 أو الى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين ، كما يقوم بالنيابة عن المدير اذا عاق هذا الاخير عائق ، ويعتبر المسؤول الثاني في المعهد.

المادة 6

يتألف موظفو المعهد بالاضافة الى المدير ومدير الدراسات ممن يأتي :

- هيئة للمكونين ؛
- موظفين اداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 7

تتألف هيئة المكونين من :

- مكونين قارين يتم اختيارهم من بين الموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
- مكونين مستضافين يستفيدون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار اليه أعلاه.

المادة 8

يتألف الموظفون الاداريون من :

- حارس عام للمؤسسة ؛
- مقتصد ؛
- تقني في الصيانة ؛
- مهيء للمختبر ؛
- أمين للمخزن ؛
- مكلف بالخزانة ؛
- كتاب.

المادة 9

يقوم الحارس العام تحت اشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد ، وبالاعمال المتصلة بتسيير المؤسسة.

الباب الثالث

تنظيم التكوين

المادة 10

يتوفر المعهد على مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة 11

يحدث لدى معهد التكنولوجيا للصيد البحري مجلس للاتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 9 يناير 1987 المشار اليه أعلاه.

المادة 12

ينظم التكوين الملقن بهذه المعاهد حسب الشعب الثلاث الآتية في :

- شعبة قائد مركب الصيد بأعالي البحار ؛
- شعبة ربان الدرجة الثالثة في الملاحة التجارية ؛
- شعبة ضابط آلاتي من الدرجة الثالثة في الملاحة التجارية.

ويتضمن التكوين تعليما تقنيا – مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتداريب إبحار على متن سفن الصيد أو التجارة ، وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والاخلاقية والوطنية.

ويحدد تنظيمه البيداغوجي في نطاق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 13

تحدد مدة التكوين في أربع سنوات تختتم بتسليم التلاميذ الناجحين دبلوم التقني يشار فيه وجوبا الى الشعبة التي اختتم فيها التكوين.

وتحدد كيفية تسليم الدبلوم المبين أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية.

ولا يسمح بالتكرار الا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 14

يتم القبول بالمعهد على إثر مباراة يشارك فيها المرشحون المؤهلون صحيا لممارسة مهنة بحار والمتوفرون :

1 – اما على شهادة متابعة دروس السنة الاخيرة من التعليم الثانوي بكاملها (شعبة الرياضيات والتقنية أو العلوم التجريبية) ؛

2 – اما على شهادة التأهيل المهني (شعبة السطح أو الميكانيك) وذلك في حدود 10 ٪ من عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 15

تفتح وتنظم دورات استكمال الخبرة والتكوين المستمر المشار اليها في المادة الثانية بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يمكن أن يلج معهد التكنولوجيا للصيد البحري وفقا لنفس الشروط المطبقة على المرشحين المغاربة ، وفي حدود المقاعد المتوفرة ، الاجانب المقترحون من طرف حكوماتهم ، أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 17

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية ، وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

الباب الرابع

نظام المعهد

المادة 18

نظام التكوين بمعهد التكنولوجيا للصيد البحري داخلي.

ويمكن لبعض التلاميذ أن يكونوا خارجيين بطلب وبعد موافقة مدير المعهد.

المادة 19

يمكن للتلاميذ غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويستفيد التلاميذ الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 16 ديسمبر 1957 المشار اليه أعلاه.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 20

ان المدير ومدير الدراسات اللذان يزاولان مهامهما بمعاهد التكنولوجيا للصيد البحري عند دخول هذا القرار حيز التطبيق يستمران بصفة استثنائية ، في ممارسة هذه المهام الى غاية اعفائهما منها.

المادة 21

يؤمن التلاميذ المتتبعين تكوينهم بالمعهد الزاما ضد الحوادث التي يمكن أن تعترضهم أثناء مدة التكوين المبينة أعلاه وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 22

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

*
**

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	برامج التكوين	عددها
معهد التكنولوجيا للصيد البحري بأكادير	200 مقعدا تربويا	**I. ـ شعبة قائد مركب الصيد باعالي البحار** 1) السنة الأولى المواد	
		المواد النظرية :	عدد الساعات في الاسبوع
		الرياضيات والفيزياء	1 ساعة و 30 دقيقة
		كوزموغرافيا	1 ساعة و 30 دقيقة
		الملاحة	3 ساعات و 00 دقيقة
		الحساب الملاحي	3 ساعات و 00 دقيقة
		قواعد القيادة والاشارات الضوئية والعلامات	1 ساعة و 30 دقيقة
		الادوات الملاحية	1 ساعة و 30 دقيقة
		الخرائط البحرية	4 ساعات و 00 دقيقة
		بناء السفن والمناورات	1 ساعة و 30 دقيقة
		المحركات البحرية	1 ساعة و 30 دقيقة
		الكهرباء	1 ساعة و 30 دقيقة
		قواعد السلامة	1 ساعة و 30 دقيقة
		الصيد وتقنيات الصيد	3 ساعات و 00 دقيقة
		التشريع البحري	1 ساعة و 00 دقيقة
		علم المحيطات	1 ساعة و 30 دقيقة
		اللغة العربية	1 ساعة و 00 دقيقة
		اللغة الانجليزية	1 ساعة و 30 دقيقة
		(المجموع ـ 1 ـ)	30 ساعة و 00 دقيقة
		الاشغال التطبيقية :	
		النواتة ودراسة الشباك	4 ساعات و 00 دقيقة
		السفينة المدرسية ، الابحار	4 ساعات و 00 دقيقة
		(المجموع ـ 2 ـ)	8 ساعات و 00 دقيقة
		المجموع الكلي	38 ساعة و 00 دقيقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	برامج التكوين	مددها
معهد التكنولوجيا للصيد البحري باكادير	200 مقعدا تربويا	ب) السنة الرابعة المواد	
		المواد النظرية :	عدد الساعات في الاسبوع
		تقنيات الصيد	3 ساعات و 00 دقيقة
		الحسابات الملاحية	3 ساعات و 00 دقيقة
		الخرائط البحرية	4 ساعات و 00 دقيقة
		التقرير البحري	1 ساعة و 30 دقيقة
		الادوات الملاحية	1 ساعة و 30 دقيقة
		توازن السفينة وقواعد السلامة	1 ساعة و 30 دقيقة
		قواعد القيادة والطرق البحرية	1 ساعة و 30 دقيقة
		الاشارات الضوئية والعلامات	3 ساعات و 00 دقيقة
		المحركات البحرية والكهرباء	1 ساعة و 30 دقيقة
		بناء السفن والصيانة	1 ساعة و 30 دقيقة
		الارصاد الجوية	1 ساعة و 30 دقيقة
		اقتصاد الصيد	1 ساعة و 30 دقيقة
		المناورات	1 ساعة و 30 دقيقة
		قواعد الصحة البحرية	1 ساعة و 30 دقيقة
		اللغة العربية	1 ساعة و 30 دقيقة
		اللغة الانجليزية	1 ساعة و 30 دقيقة
		المجموع	31 ساعة و 00 دقيقة
		النواتة ودراسة الشباك	4 ساعات و 00 دقيقة
		المجموع العام	35 ساعة و 00 دقيقة

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	برامج التكوين	مددها
معهد التكنولوجيا للصيد البحري باكادير	200 مقعدا تربويا	**II. ـ شعبة ربان الدرجة الثالثة في الملاحة التجارية** 1) السنة الأولى المواد	
		المواد النظرية :	عدد الساعات في الاسبوع
		الرياضيات والفيزياء	1 ساعة و 30 دقيقة
		كزموغرافيا	1 ساعة و 30 دقيقة
		قواعد الملاحة	3 ساعات و 00 دقيقة
		الحساب الملاحي	1 ساعة و 30 دقيقة
		الخرائط البحرية	4 ساعات و 00 دقيقة
		بناء السفن والمناورات	1 ساعة و 30 دقيقة
		المحركات البحرية والكهرباء	1 ساعة و 30 دقيقة
		قواعد السلامة	1 ساعة و 30 دقيقة
		التشريع البحري	1 ساعة و 30 دقيقة
		اللغة العربية	1 ساعة و 00 دقيقة
		اللغة الانجليزية	3 ساعات و 00 دقيقة
		الاشارات الضوئية والعلامات	1 ساعة و 30 دقيقة
		نظرية السفينة	1 ساعة و 30 دقيقة
		المجموع (1)	24 ساعة و 30 دقيقة
		الاشغال التطبيقية :	
		الابحار ـ النواتة ـ الملاحة التطبيقية	3 ساعات و 00 دقيقة
		الكهرباء	1 ساعة و 30 دقيقة
		الاشارات	1 ساعة و 00 دقيقة
		المجموع (2)	5 ساعات و 30 دقيقة
		المجموع العام	30 ساعة و 00 دقيقة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	برامج التكوين	مددها
معهد التكنولوجيا للصيد البحري باكادير	200 مقعدا تربويا	ب) السنة الرابعة المواد الملاحة ..... الحساب الملاحي ..... قواعد القيادة والاشارات ..... نظرية السفينة ..... قواعد السلامة عوريات ..... المناورات ..... بناء السفن والصيانة ..... الارصاد الجوية ..... التشريع البحري ..... التقرير البحري ..... قواعد الصحة الملاحية ..... المحركات والكهرباء ..... الخرائط البحرية ..... الادوات الملاحية ..... تصنيف البواخر وقواعد الافراغ ..... اللغة العربية ..... اللغة الانجليزية ..... المجموع	عدد الساعات في الاسبوع 3 ساعات و 00 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 3 ساعات و 00 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 3 ساعات و 00 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 00 دقيقة 3 ساعات و 00 دقيقة 31 ساعة و 00 دقيقة

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	برامج التكوين	مددها
معهد التكنولوجيا للصيد البحري باكادير	200 مقعدا تربويا	**III ـ شعبة ضابط الآتي من الدرجة الثالثة في الملاحة التجارية** أ) السنة الأولى المواد المواد النظرية : الكهرباء ..... المحركات البحرية ..... المحركات البخارية ..... المحركات المساعدة ..... الرياضيات والفيزياء ..... تكنولوجيا بناء السفن ..... الرسم الصناعي ..... اللغة العربية ..... اللغة الانجليزية ..... المجموع (1) ..... المواد التطبيقية : الكهرباء ..... المحركات ..... التوضيب ـ الخرطة ـ تلحيم ..... المحركات المساعدة ..... المجموع (2) ..... المجموع العام	عدد الساعات في الاسبوع 3 ساعات و 00 دقيقة 3 ساعات و 00 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 4 ساعات و 00 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 1 ساعة و 30 دقيقة 19 ساعة و 00 دقيقة 4 ساعات و 00 دقيقة 4 ساعات و 00 دقيقة 4 ساعات و 00 دقيقة 1 ساعة و 00 دقيقة 13 ساعة و 30 دقيقة 32 ساعة و 30 دقيقة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	برامج التكوين	مددها
معهد التكنولوجيا للصيد البحري بأكادير	200 مقعدا تربويا	ب) السنة الرابعة المواد	
		المواد النظرية :	عدد الساعات في الاسبوع
		الكهرباء	3 ساعات و 00 دقيقة
		المحركات البحرية	3 ساعات و 00 دقيقة
		القيادة والصيانة والاصلاح والتعوريات	3 ساعات و 00 دقيقة
		التقرير البحري	1 ساعة و 30 دقيقة
		السلامة والتوازن	1 ساعة و 30 دقيقة
		التكنولوجيا	1 ساعة و 30 دقيقة
		التشريع البحري	1 ساعة و 30 دقيقة
		قراءة التصاميم	1 ساعة و 30 دقيقة
		قواعد الصحة البحرية	1 ساعة و 30 دقيقة
		اللغة العربية	1 ساعة و 30 دقيقة
		اللغة الانجليزية	1 ساعة و 30 دقيقة
		المجموع (1)	21 ساعة و 00 دقيقة
		الدروس التطبيقية :	
		المحركات	4 ساعات و 00 دقيقة
		الكهرباء	4 ساعات و 00 دقيقة
		المجموع (2)	8 ساعات و 00 دقيقة
		المجموع العام	29 ساعة و 00 دقيقة

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	برامج التكوين	مددها
معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطانطان	240 مقعدا تربويا	نفس برامج التكوين المذكورة أعلاه.	نفس المدد المذكورة أعلاه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.